بحث

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فاستجابة للدعوة الكريمة من سعادة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي الرئيس العام للهيئة الشرعية العالمية للزكاة لإعداد بحث ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان (أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة) وذلك وفق العناصر الآتية:

أولاً: زكاة الأسهم:

- حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكوياً.
- حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة.
- أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها.

· الأسهم المتخذة للمضاربة.

· الأسهم المتخذة للاستثمار.

- تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه.
- كيفية إخراج زكاة الأسهم.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

- حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند.
- زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز.

سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن.

سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.

- زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام)
- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع.
- زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع.

فقد تم مني وفيما يلي من صفحات يكون البحث والله المستعان.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد :

إن الشركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة، كشركات الزراعة والصناعة، والمضاربات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك شائعة في عمومها، ولوجوب الزكاة في عمومها فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.

وحيث أن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.

وحيث إن المتبع في جميع الشركات الوطنية حسبما نقرأه من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركة، بغض النظر عن المجال الاستثماري للشركة، وبغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية في جباية الزكاة منها، حيث أن الزكاة تؤخذ منها مرتين، مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال، ومرة عند نشر ميزانيتها السنوية وأخذ الزكاة من صافي أرباحها، هذا فيما يظهر لنا.

ولهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها، والتحقق عن المال الواجبة فيه ومقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال الوطنية المستثمرة، وهي في الواقع أموال لمجموعة من فئات المسلمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي تقي وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة، وفي نفس الأمر، فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا من ذوي اختصاص إداري واقتصادي، فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، لهذا اتجهت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة إلى إعداد بحوث في زكاة أسهم الشركات.

لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام

الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارجة من الأرض مالاً ومقداراً وزماناً.

وحيث إن ناتج الشركات الزراعية في بلادنا من الحبوب يقدم إليها من حبوب يقدم لصوامع الغلال التابعة لوزارة الزراعة، وصوامع الغلال تستقطع مما يقدم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها، فإذا قدمت إحدى الشركات الزراعية مثلاً لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صوامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة وقدره مائة طن، وتسجل للشركة ألفاً وتسعمائة طن، وهذا يعني أن زكاة هذا الخارج من الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها فلا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج زكاة عن صافي أرباحها، والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتوج زراعي في وقته عند تقديمه لصوامع الغلال التي هي إحدى المؤسسات العامة للدولة، لما في ذلك من الازدواجية في التصرف والمخالفة الشرعية، فإن الشارع الحكيم يراعي مصلحة دافع الزكاة وآخذها وتحقق العدل في ذلك ، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجبت عليه مرتين.

هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

فلا زكاة في معدات التصنيع، ومستلزماته من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة، ومبان مستلزمة، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء أو على أدوات الصانع والنجار والصائغ والحائك وتجهيزات الورش الصناعية ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة في هذه الوسائل غير واجبة، قال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله - في رسائله وفتاواه إجابة على سؤال سئل عنه فقال:

"إن مالم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها" أ.هـ (الفتوى رقم 1043 - ج4 - ص 106 - 107).

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال، هل في ورشة التجارة زكاة؟

لا زكاة فيها بحال، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول.أهـ(الفتوى رقم

1044، ج4 ، ص107).

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال حول أدوات شركة الكهرباء وهل فيها زكاة؟

قال ما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار، فلا زكاة فيها، أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها لأنها ليست من الأموال الزكوية ولا من العروض الزكوية. أهـ انظر (الفتوى رقم 1035، ج4، ص100).

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً، كالمصارف الإسلامية اللاتي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وعطاءاً، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجوبها في رؤوس أموالها وفي مالها من احتياطات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو منقولة، لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبضائع وسلع، وغير ذلك مما يعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية - الأصلية وقت الاكتتاب - مائة (100) ريال وقيمته المادية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة (500) ريال وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم - قيمته الاسمية، قيمته المادية، قيمته السوقية - نجدها قيماً معتبرة للسهم، فأي القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتباره؟ هل تعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟ أم تعتبر القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية للشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة الاعتبارية المتمثلة في قيمة السهم المادية والاعتبارية معاً وهي القيمة السوقية؟

إن القول بأن الزكاة واجبة في قيمة السهم الاسمية قول يتجافى مع العدل والإنصاف والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال، ذلك أن القيمة الاسمية - الأصلية - للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة، فقد تكون الشركة من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أكثر من قيمته الإسمية، وقد تكون الشركة في حال من الكساد أو الخسارة بحيث تكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية.

وبهذا نستطيع القول بكل طمأنينة وقناعة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمال لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقة للسهم في الشركات، حيث إن الشركات بعد حركتها الاختصاصية، بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الأصلية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.
ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.
إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة، نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية لأنها ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة. ولكن قد يرد على هذا الاتجاه بأن التطور الاقتصادي في العصور الحديثة قد أتى بمستجدات من الأموال ومن طرق الاستثمار والتمويل، وأن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما هو محل للزكاة، ومن ذلك ما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم أم كانت زائدة عنها أو ناقصة، حيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة، يستطيع مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين الأخيرين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمرة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي - أعني هذه الشركة - تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراءً، فقد يتجه القول بوجوب الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية ممكن يتملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية ، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم بتملكه إياها استثمارها بأخذ عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السوقية، حيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراءً على سبيل المتاجرة فيها، كالمتاجرة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوداً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية، أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات بقصد يمتلكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من

جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية لأن القيمة السوقية هي اعتبار مالكها في البيع والشراء.

وقد يورد على هذا التفصيل إيراد خلاصته: إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الحكم بين متماثلين، فكيف يتم لنا وجاهة التفريق في الحكم بين زكاة أسهم يملكها أحد الأفراد، وبين زكاة أسهم أخرى من نفس النوع يملكها فرد آخر، ويكون لهذا التفريق أثر كبير في المقدار الواجب فيها من الزكاة، كأن يملك زيد من الناس ألف سهم في شركة تجارية، قيمة السهم السوقية فيها ألف (1000) ريال غرضه من التملك أن تكون عروض تجارة مهيأة للبيع والشراء، يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ليشتري بدلها أسهماً أخرى غيرها، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكه أخرج زكاتها ربع العشر من كامل قيمتها السوقية، أي خمسة وعشرين ألف (25000) ريال.

وعمرو من الناس يملك ألف سهم من الشركة نفسها، غرضه من التملك الاستمرار فيه وأخذ العائد الدوري ، وقيمة السهم الحقيقية من واقع تقويم الشركة خمسمائة (500) ريال ، فإذا وجبت الزكاة فيها، وهي في ملكه أخرج زكاتها باعتبار قيمتها الحقيقية ربع العشر ومقداره أثنا عشر ألفاً وخمسمائة (12500) ريال.

ومن هذا المثال يتضح أن الاثنين - زيداً وعمرو - متفقان في الأسهم في نوعها، ومع ذلك يخرج أحدهما زكاة ما يملكه من هذه الأسهم بمقدار ضعف ما يخرجه الثاني، فهذا تفريق بين متماثلين؟ والجواب عن هذا الإيراد أن للنية والتصرف وفق النية أثراً في تميز الحكم، فلو افترضنا أن محمداً من الناس عنده ثلاث قطع من الأراضي متجاورات ومتساوية في المساحة والرغبة والقيمة، باعها على ثلاثة أشخاص أحدهم محمود اشترى منه القطعة الأولى بمائة ألف (000 100) ريال لغرض بنائها مسكناً يسكنه، والثاني حامد اشترى منه القطعة الثانية بمائة ألف (000 100) ريال لغرض تأجيرها، والثالث أحمد اشترى منه القطعة الثالثة بمائة ألف (000 100) ريال لغرض المتاجرة فيها عرضاً من عروض التجارة.

فهؤلاء الثلاثة متفقون في التملك وفي قيمة العين المملوكة وفي مساحتها وموقعها، إلا أن لكل واحد منهم نية في التملك تخالف نية أخوية، ولهذه النية ما تستحقه من النظر الشرعي في وجوب الزكاة وفي مقدارها وفي سقوطها.

فالأرض التي اشتراها محمود في هذا المثال لا زكاة فيها، لأنه لم يتملكها بنية التجارة، ولا الاستغلال، والأرض التي اشتراها حامد تجب الزكاة في غلتها إذا حال على غلتها الحول، وحيث إنه تملكها بنية الاستغلال على سبيل الكراء، والأرض التي اشتراها أحمد تجب الزكاة في قيمتها

وقت وجوب الزكاة فيها، حيث إنه تملكها بنية التجارة ، فهؤلاء ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث أراض بقيم متساوية وفي موقع واحد ومساحة متفقة، وحيث إن لكل واحد منهم نية وغرضاً في التملك لا تتفق منع نية أخوية، فقد اختلف الحكم في الزكاة فيها، سقوطاً ومقداراً.

وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً - رحمه الله - فقد جاء في فتاواه ورسائله ما نصه:

الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً ا.هـ (الفتوى رقم 1034 ج4 ص101).

وقال إجابة عن سؤال رجل يملك بيتاً للسكنى ثم بعد ذلك أجره فهل تجب الزكاة في قيمته أو في أجرته ؟ قال ما نصه:

لا تجب الزكاة في قيمته لأنه لم ينو بيعه وشراءه، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة إلا بعد ملكه بمدة، والأصل عدم وجوبها فيها، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل، لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه أ هـ (الفتوى رقم 1036ج4 ص 103).

وقال أيضاً:

فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق ولا مراكب وغيرها ، أ هـ (الفتوى رقم 1043 ج4 ص 107).

ونظراً إلى أن التفريق في الحكم في وجوب الزكاة وفي سقوطها وفي مقدارها تبعاً للنية في التملك من الوضوح بحال متميزة، فقد لا نحتاج إلى مزيد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك ، ويبقى من الإيراد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقى من الإيراد الاستشكال في وجاهة التفريق بين وجوب الزكاة في أسهم شركة تجارية يملكها أحد الناس بنية الاستمرار في التملك، وبين وجوبها في أسهم من نفس الشركة يملكها فرد آخر منهم بنية المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، والحال أن الزكاة واجبة في هذه الشركة في كامل قيمتها رأسمالها وأرباحها واحتياطاتها بعد حسم مصاريفها الإدارية وأصولها الثابتة التي ليست محلاً للتجارة والتداول، حيث إن الزكاة واجبة في أسهم الأول باعتبار قيمتها السوقية.

وقد يكون هناك فرق كبير بين القيمتين، القيمة الحقيقية، والقيمة السوقية، والحال أن الزكاة في الجميع واجبة في القيمة لا في الغلة، ولا شك أن هذا الإيراد له وجاهة ، وقد سبقت الإجابة عنه في معرض توجيه القول باعتبار التفريق بين القيمتين الزكاة الواجبة على هذه الأسهم، وقلنا بأن من يملكها على سبيل الاستمرار في تملكها لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية، وقلنا

بأن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ويحاسب عليه في زيادة حجم المال الزكوي، أما من يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، ويبيعها ليشتري غيرها وهكذا، قصده ونيته الحركة في التملك والتداول في البيع والشراء، فإن هذا النوع من الناس لا يرضى البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم ، فلا يشتري أسهماً إلا بقيمة سوقية، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والحقيقية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيم الاعتبارية للأسهم التي يملكها ما دام قاصداً الاستمرار في التملك غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية.

والشريعة الإسلامية من الحكمة والعدل والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها للجميع في مقام دقيق ورفيع لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكها لا يخلو قصده في التملك من أمرين أحدهما أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها ، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ويبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعة أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

منع الازدواجية في إخراج الزكاة:

خروجاً من الازدواجية في إخراج الزكاة على سيل تكرار إخراجها، ولأن القائمين على إدارة الشركات في الغالب في حاجة إلى تبصيرهم بما يجب على هذه الشركات من زكاة حتى يكونوا

على بينة من تصرفهم ، ولئلا يكونوا في ذلك بين إفراط وتفريط في دفع الزكاة، فإن الزكاة في شركات المساهمة تختلف من حيث مقدار الوجوب وزمنه باختلاف تخصصها، فإن كانت الشركة شركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها عند صدور ميزانية الشركة على الوضع الذي تكرر فيه، ومن يملك أسهماً فيها فإن كان تملكه إياها على سبيل الاستثمار والاستمرار في تملكها ترصداً لعائدها الدوري فإن الزكاة واجبة في عائد الأسهم التي يملكها، وحيث قامت الشركة بإخراج الزكاة عنها باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين بحكم نظامها الأساسي، والدخول في المساهمة فيها على هذا الاعتبار، ولأن نظام الشركة الصادر من ولي الأمر يلزمها بدفع زكاتها عند صدور كل ميزانية لكل شركة، حيث الأمر كذلك فيكتفي المساهم فيها على هذا السبيل بما أخرجته الشركة زكاة عن كامل كيانها المتمثل في جميع أسهمها، ومن ذلك ما يملكه في هذه الشركة من أسهم.

وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة فيها عروض تجارة فقد سبق القول بأن الزكاة واجبة في القيم السوقية لهذه الأسهم.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم في شركة صناعية على سبيل المتاجرة بهذه الأسهم، قيمة السهم السوقية منها ثلاثمائة ريال فإن الزكاة عند تمام الحول واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية البالغة ثلاثمائة ألف (000 300) ريال، وقدر هذه الزكاة سبعة آلاف وخمسمائة (7500)ريال.

فإذا افترضنا أن الشركة أخرجت زكاتها عن صافي أرباحها، وأن كل سهم يخصه من الزكاة التي أخرجتها الشركة ريالاً واحداً، وأن مجموع زكاة الألف سهم مما أخرجته الشركة ألف (1000) ريال، هذه الألف ريال يحسمها مالك هذه الأسهم من مجموع الزكاة الواجب على أسهمه التي يملكها بنية التجارة، فتكون الزكاة الواجبة على هذه الأسهم ستة آلاف وخمسمائة (6500) ريال، إضافة إلى ما أخرجته الشركة زكاته عن صافي أرباحها، ومن ذلك هذه الأسهم الألف منها.

وإن كانت الشركة شركة زراعية مساهمة، فإذا كانت زراعتها محصورة في الحبوب التي تقدمها لصوامع الغلال، وقامت صوامع الغلال بحسم الزكاة من كامل ما تسلمته من إنتاج هذه الشركة فلا ينبغي للشركة أن تكرر دفع الزكاة عند إصدارها ميزانيتها، بل تكتفي بما قدمته لصوامع الغلال من زكاة عن الشركة.

فإن كان مالك الأسهم في هذه الشركة يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك للاستثمار وأخذ العائد الدوري ، فقد أخرجت عنه زكاة أسهمه، حيث أخذتها صوامع الغلال، فيكتفي بذلك.

وإن كان مالكها يقصد المتاجرة بها على سبيل المتاجرة بعروض التجارة فإن زكاتها واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول فيحسم من ذلك قيمة مقدار ما يخص السهم من الزكاة التي تسلمتها صوامع الغلال لأن عدم خصم ذلك يعني الازدواجية في دفع الزكاة.

وإن كانت الشركة شركة مساهمة تجارية كالمصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة الحقيقية للشركة رأسمالها وأرباحها واحتياطاتها محسوماً من ذلك المصاريف الإدارية والأصول الثابتة على ما سبق ذكره.

فإذا أصدرت الشركة ميزانيتها فيجب أن يكون إخراج زكاتها على هذا التوجيه.

أما ما جرت عليه مثل هذه الشركات في الاكتفاء بإخراج الزكاة من صافي الربح قياساً على الشركات الصناعية فغير صحيح، وهو منع لجزء كبير من مال الشركة الواجب فيه الزكاة لأن مال الشركة مال معد للتجارة بيعاً وشراءً وتداولاً وإدارة وتقليباً، فهو خاضع لأحكام الزكاة في عروض التجارة، فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن هذه الأموال باعتبار القيمة الحقيقية لها فإن الأمر بالنسبة لمالكي الأسهم لا يخلو من حالين، إما أن يكون مالك الأسهم فيها يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري منها فإنه يكتفي بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة، وإن كان مالك هذه الأسهم يقصد بتملكه إياها المتاجرة فيها على سبيل الإدارة التجارية بيعاً وشراءً كعروض التجارة فإن الزكاة واجبة في قيمتها السوقية عند تمام الحول.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك في إحدى الشركات التجارية ألف سهم، قيمة السهم الحقيقية مائتا (200) ريال وقيمته السوقية ألف (1000) ريال، فإذا حال الحول على أمواله التجارية فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة السوقية لهذه الأسهم الألف وقيمتها مليون ريال، ومقدار الزكاة على هذا المبلغ خمسة وعشرون ألف (25000) ريال، وحيث إن الشركة نفترض فيها أنها أخرجت الزكاة عن كامل القيمة الحقيقية لهذه الأسهم الألف ومقدار قيمة هذه الأسهم مائتا ألف (200,000) ريال فيكون مقدار زكاتها خمسة آلاف (5000) ريال فيحسم هذا المقدار من المبلغ الواجب ليكون المبلغ الواجب عليه إخراجه زكاة عن هذه الأسهم عشرين ألف (20,000) ريال، يخرجها مالك هذه الأسهم، وفي هذا مراعاة للخروج عن الازدواجية في دفع الزكاة.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

أولاً: أحب أن أذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية، السندات الإسلامية في مفهومي هي وثائق لوحدات استثمارية في صناديق أو محافظ استثمارية تهدف إلى المضاربة فهي تمثل وثائق بتملك ما تحويه من وحدات أو أسهم في شركة مضاربة أو مشاركة تمثل موجودات هذه الشركة في غالبها أموالاً زكوية ثابتة كالعقارات أو منقولة كالسلع والمعدات وقد تسمى بسندات المقارضة

- القراض أو المضاربة - أو صكوك القراض ، ولا شك أن هذا النوع من السندات خاضع للزكاة وحيث أنه يختلف عن أسهم الشركات من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة فلا يتصور أنه من جنس شركات المساهمة الخاضعة للتفصيل الوارد في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها، فالسندات الإسلامية سندات لوحدات استثمارية مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فأرى أن الزكاة واجبة في رأسمالها وصافي ربحها كوجوبها في عروض التجارة.

أما السندات غير الإسلامية فهي السندات التي تصدرها بعض الدول والشركات والمصارف التقليدية مثل سندات الخزانة وغيرها، وهي في الواقع وثائق بديون ثمنية في ذمم مصدريها ولمالكيها على المدانين وبها فوائد ربوية لقاء تأجيل سدادها ولئن كان تداولها بيعاً وشراءً بزيادة أو نقص عن مقدارها حراماً لكون واقعها تعاملاً ربوياً وفوائدها الربوية تعتبر كسباً حراماً إلا أن الزكاة واجبة فيها فهي بفوائدها الربوية مال حلال مختلط بمال حرام، فالمال الحلال تجب الزكاة فيه بشروطه والمال الحرام يجب التخلص منه فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر للتخلص منه وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير أهـ وقال في موضع آخر:

وإن كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه أو أكثر ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك اهـ(1).

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ما نصه:

السند صك بمديونة البنك أو الشركة أو الحكومة ولحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة - إلى أن قال بعد ذكره القول بإخراج الزكاة من الأموال الحرام - وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنها تنمى وتجلب للدائن وإن كانت محظورة فإن خطر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزيه على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح أهـ(2).

وقال الدكتور عبد الله الطيار ما نصه:

المال حرام لا زكاة فيه وذلك مثل الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب أو السرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم فإن لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئاً ويستغفر ويتوب إلى الله، فإذا أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب في الزكاة اهـ(3)، ولعل فضيلة الدكتور عبد الله يقصد بوجوب الزكاة إخراج قدر الزكاة كحد أدنى للتخلص من هذا المال الحرام كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وسبق النقل عنه بذلك.

وحقيقة الأمر في زكاة المال الحرام أن المال الحرام قد يكون حراماً بأصله كالخمور والخنازير فهذا المال ليس مالاً زكوياً وإنما هو مال خبيث بذاته فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من أنواع التصرفات المباحة في الأصل وهذا التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من أنواع التصرفات المباحة في الأصل وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه.

وقد يكون المال الحرام حراماً بوصفه حلالاً بأصله كالحلي المحرم والأحوال الربوية ونهائب الأعراب فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات ففواته يفيد التملك ولتعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء من المسلمين في الجملة ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلاف إن كان حراماً بذاته أو برده إلى أهله إن كان حراماً بوصفه كالمغصوب والسرقات والفوائد الربوية أو بصرفه في وجوه البر إن لم يعلم أهله، فإذا أخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيراً من ألا يخرج منه شيء في سبيل البر وبهذا يظهر أن القول بإخراج قدر الزكاة من هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه وإن كانت ملكيته غير مستقرة وقد تقدم توجيه هذا القول بما تم نقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

والخلاصة أن السندات سواء كانت سندات إسلامية أو سندات غير إسلامية تجب الزكاة فيها فإن كانت سندات إسلامية وجبت الزكاة في قيمتها وقت وجوب زكاتها وإن كانت سندات غير إسلامية فهي مال حلال مختلط بمال حرام تجب الزكاة في المال الحلال ويجب التخلص من المال الحرام وإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى حد للتخلص منه.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

لا يخلو أمر المواد الخام الداخلة في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيع من أحد أمرين أحدهما أن لا يحول الحول على هذه المواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي المشمول بالميزانية السنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعية

ومصاريف تشغيل وصيانة وديون على مالكها أو ديون له مشكوك في تحصيلها هو الخاضع للزكاة.
والثاني أن يحول الحول على هذه المواد أو بعضها قبل تصنيعها فحيث إن تملك هذه لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها القدرة التصنيعية فالذي يظهر لي والله أعلم أنها أصول متحركة تقدر قيمتها وتضم إلى الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير ثمنها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح حيث إن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

الذي يظهر لي أن الإجابة على (ثالثاً) تشمل الإجابة على (رابعاً) و (خامسا).

سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع شققاً وبيوتاً للسكن:

لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحد ثلاثة أمور إما السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة على قول من يقول بعدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال حيث تعامل بنقيض قصدها فتجب فيه الزكاة معاملة له بنقيض القصد وإما أن يكون القصد من تملك العقار الاستغلال على سبيل التأجير فقط دون الإدارة ، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون الأصل وإما أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سبيل الإدارة والتقليب فالزكاة واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائه حيث أن القصد من تملكه التجارة وهو من الأموال الزكوية كعروض التجارة.

وعليه فإن الأراضي التي تشترى ليبنى عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلك تعتبر من النوع الثالث تجب الزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

سابعاً: زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكها سواء كانت المسافة بين مصدر نقلها ومورده طويلة أو قصيرة وسواء كانت وسيلة النقل طائرة أو سفينة أو سيارة أو غير ذلك من وسائل النقل إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها حيث إن الاتفاق على قبضها في محل إقامته فصار نقلها إليه لعل هذا هو المقصود بنقلها قبل قبضها، ولا يخفى أن الملك عن طريق الشراء ينعقد بركنيه الإيجاب والقبول فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ، وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض فالمشهور لدى أهل العلم أنه في ضمان البائع.

وبناء على هذا فيتصور لهذا الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال لمالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشترى من أموال تجارته سلعاً من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه إياها وهي في درك بائعها حتى يستلمها المشتري فالزكاة واجبة فيها ولو لم يقبضها وإذا تخلف الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعاده المشتري بعد فسخ البيع فإن كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة فإذا زكى هذا المال قبل قبضه ثم اختار فسخ البيع استعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة لأن تملك المشتري لهذه البضائع ثبت بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري وأما إذا كانت هذه البضائع هي كل عروض تجارة زيد مثلاً فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام تملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك أصلها وهو ثمنها والتفصيل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جار على هذه الحال.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكوياً ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها، وإما أن يكون المال حرام حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين:

أحدهما: أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك ، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك قال في حاشية الدسوقي: واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها أ هـ(4).

الثاني: أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك

خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق، وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة:

لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة إلى آخر حيث أن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقدار الزكاة أو المدة التي يمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم وجوب الزكاة فيها من عدمه ولكن يبدو لي أن مسائل نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيه والمدة التي بمضيها تجب فيها الزكاة غير مقصود لوضوح الأمر فيها ولكن قد يكون القصد من السؤال حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أو كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع - المقاولة - فإذا كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها لأن الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء بالفعل أو بالقوة وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة فيما يحول الحول على غلتها أو بعضها وإن كان الغرض من تصنيعها التجارة بها بيعاً وشراءً فالزكاة واجبة فيها بتقويمها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهيئة لتلقيبها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما أموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصود بها التجارة بيعاً وشراءً لكن لا تخرج حتى يجري تصفيتها حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لزيادة الربح أو حصول الخسارة وقد يتجه القول بتزكية رأسمالها عند تمام الحول عليها أو زكاة ما بقي من رأسمالها إن أصيبت بخسارة، وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتتمحص ملكيته.

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آتت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤنة ففيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً لوضوحها.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

أ_زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية - إبل، غنم، بقر من حالين إما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول أي ترعى أكثر الحول من الأعلاف البرية - فإن كانت غير سائمة وإنما يقوم على إطعامها وسقيها مالكها بحيث تكون في مزرعة يملكها أو في حوش ينفق عليها فيه وليست معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن

تجاوزت النصاب.

أما إذا كان قصد تملكها التجارة سواء أكان ذلك بتقليبها وإدارتها بيعاً وشراءً أو كان الغرض من تربيتها تصنيعها للتجارة والتسويق فهذه عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند تمام الحول بتقويمها وتقويم ما صنع منها وضم بعضه إلى بعض مع ثمن ما بيع منها وإخراج الزكاة عن كامل مبلغ التقويم والضم ربع العشر على اعتبارها عروض تجارة، قال ابن قدامة في المقنع(5) ما نصه:

وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ا.هـ

وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب زكاة التجارة بغير خلاف أ.هـ.

ب_ زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيهما فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما أو على بعضه فما حال عليه الحول تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً ولا يلتفت للقصد من تملكه سواء قصد به الاكتناز أو قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً مثلاً فإن كان القصد من تصنيعه حلياً التجارة فحكمه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرطه حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكه ثم يزكيه بغض النظر عن مقدار وزنه حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودلة ومدخنة ومزهرية وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من ذهب أو فضة محرم اتخاذها واستعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام كل حول وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت بها.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً الاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما أنه لا زكاة عليها لأنها مقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام والثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روى الطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ليس في الحلي زكاة"، وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتاده ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

القول الثاني وجوب الزكاة فيها وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعموميات وبآثار لا تسلم لقوة الاستدلال قال

الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي والله أعلم.
هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:
إن الشركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة، كشركات الزراعة والصناعة والمضاربات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.
والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك شائعة في عمومها ولوجب الزكاة في عمومها فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.
وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.
لهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها والتحقق عن المال الواجبة فيه مقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال الوطنية المستثمرة وهي في الواقع أموال لمجموعة من فئات المسلمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة وفي نفس الأمر فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا ذوي اختصاص إداري واقتصادي فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها ، لهذا اتجهت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة إلى إعداد بحوث في زكاة أسهم الشركات.

لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزمناً.
هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كتربية

الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعمد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً، كالمصارف الإسلامية التي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وإعطاءً، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية ، مما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجوبها في رؤوس أموالها وفي مالها من احتياطيات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو منقولة، لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبائع وسلع وغير ذلك مما يعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية - الأصلية وقت الاكتتاب - مائة (100) ريال وقيمته المادية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة (500) ريال وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم - قيمته الاسمية، قيمته المادية، قيمته السوقية - نجدها قيماً معتبرة للسهم، فأي القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتبارها؟ هل تعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟ أم تعتبر القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة

هي القيمة الحقيقية للشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة الاعتبارية المتمثلة في قيمة السهم المادية والاعتبارية معاً وهي القيمة السوقية؟

إننا نستطيع القول بكل طمأنينة و قناعة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات، حيث أن الشركات بعد حركتها الاختصاصية بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الأصلية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذه النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية لأنها ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة.

ولكن قد يرد على هذا بأن التطور الاقتصادي في العصور الحديثة قد أتى بمستجدات من الأموال ومن طرق الاستثمار والتمويل، وأن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما هو محل للزكاة ومن ذلك ما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم أم كانت زائدة عنها أو ناقصة، حيث أن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة، يستطيع

مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمرة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي - أعني هذه الشركة - تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراء، فقد يتجه القول بوجوب الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية ممن يتملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً ، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم بتملكه إياها استثمارها بأخذ عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السوقية، حيث أنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراءً على سبيل المتاجرة فيها كالمتاجرة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوراً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية، أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات وهو يقصد بتملكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية لأن القيمة السوقية هي اعتبار مالكها في البيع والشراء.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة إما مالكها لا يخلو قصده في التملك من أمرين

أحدهما أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قمية السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ويبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلباً للربح في تداولها وتقليبها فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

أولاً: أحب أن أذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية، السندات الإسلامية في مفهومي هي وثائق لوحدات استثمارية في صناديق أو محافظ استثمارية تهدف إلى المضاربة فهي تمثل وثائق بتملك ما تحويه من وحدات أو أسهم في شركة مضاربة أو مشاركة تمثل موجودات هذه الشركة في غالبها أموال زكوية ثابتة كالعقارات أو منقولة كالسلع والمعدات وقد تسمى بسندات المقارضة - القراض أو المضاربة - أو صكوك القراض ولا شك أن هذا النوع من السندات خاضع للزكاة وحيث إنه يختلف عن أسهم الشركات من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة فلا يتصور أنه من جنس شركات المساهمة الخاضعة للتفصيل الوارد في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها ، فالسندات الإسلامية سندات لوحدات استثمارية مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فأرى أن الزكاة واجبة في رأسمالها وصافي ربحها كوجوبها في عروض التجارة.

أما السندات غير الإسلامية فهي السندات التي تصدرها بعض الدول والشركات والمصارف التقليدية مثل سندات الخزانة وغيرها، وهي في الواقع وثائق بديون ثمنية في ذمم مصدريها ولمالكيها على المدانين بها فوائد ربوية لقاء تأجيل سدادها ولئن كانت تداولها بيعاً وشراءً بزيادة أو نقص عن مقدارها حراماً لكون واقعها تعاملاً ربوياً وفوائدها الربوية تعتبر كسباً حراماً إلا أن الزكاة واجبة فيها فهي بفوائدها الربوية مال حلال مختلط بمال حرام، فالمال الحلال تجب الزكاة فيه

بشروطه والمال الحرام يجب التخلص منه، فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر للتخلص منه.
والخلاصة أن السندات سواءً كانت سندات إسلامية أو سندات غير إسلامية تجب الزكاة فيها فإن كانت سندات إسلامية وجبت الزكاة في قيمتها وقت وجوب زكاتها، وإن كانت سندات غير إسلامية فهي مال حلال مختلط بمال حرام تجب الزكاة في المال الحلال ويجب التخلص من المال الحرام وإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى حد للتخلص منه.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

لا يخلو أمر المواد الخام الداخلة في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيع من أحد أمرين:

أحدهما: أن لا يحول الحول على هذه المواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي خاضع ومشمول بالميزانية السنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعية ومصاريف تشغيل وصيانة وديون على مالكها أو ديون له مشكوك في تحصيلها فصافي الأرباح هو الخاضع للزكاة.

والثاني: أن يحول الحول على هذه المواد أو بعضها قبل تصنيعها فحيث إن تملك هذه لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها القدرة التصنيعية فالذي يظهر لي والله أعلم أنها أصول متحركة تقدر قيمتها وتضم إلى الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير قيمتها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح حيث أن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

الذي يظهر لي أن الإجابة على (ثالثا) تشمل الإجابة على (رابعاً) و (خامساً)

سادساً: زكاة الأراضي التي تشتري ليبنى عليها ثم تباع شققاً للسكن.

لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحد ثلاثة أمور أما السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة على قول من يقول بعدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال حيث تعامل بنقيض قصدها فتجب فيه الزكاة معاملة له بنقيض القصد، وأما أن يكون القصد من تملك العقار الاستغلال على سبيل التأجير فقط دون الإدارة، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون الأصل، وأما أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سبيل الإدارة والتقليب فالزكاة واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائه حيث أن

القصد من تملكه التجارة وهو من الأموال الزكوية كعروض التجارة.
وعليه فإن الأراضي التي تشترى ليبنى عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلك تعتبر من النوع الثالث تجب الزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

سابعاً: زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكها سواء أكانت المسافة بين مصدر نقلها وموردة طويلة أو قصيرة وسواء أكانت وسيلة النقل طائرة أو سفينة أو سيارة أو غير ذلك من وسائل النقل إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها حيث إن الاتفاق على قبضها في محل إقامته فصار نقلها إليه، لعل هذا هو المقصود بنقلها قبل قبضها، ولا يخفى أن الملك عن طريق الشراء ينعقد بركنيه الإيجاب والقبول فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض فالمشهور لدى أهل العمل أنه في ضمان البائع.

وبناء على هذا فيتصور لهذه الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال لمالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشترى من أموال تجارته سلعاً من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه إياها وهي في درك بائعها حتى يتسلمها المشتري فالزكاة واجبة فيها ولو لم يقبضها وإذا تخلف الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعاده المشتري بعد فسخ البيع فإن كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة فإذا زكى المال قبل قبضه ثم اختار فسخ البيع واستعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة لأن تملك المشتري لهذه البضائع بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري وأما إذا كانت هذه البضائع هي كل عروض تجارة زيد مثلاً فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام تملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك أصلها وهو ثمنها والتفصيل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جار على هذه الحال.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكوياً ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد

تحريمها ،وإما أن يكون المال الحرام حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين:

أحدهما : أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك.

الثاني: أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق، وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة:

لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة إلى آخره حيث إن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقدار الزكاة أو المدة التي بمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم وجوب الزكاة فيها من عدمها، ولكن يبدو لي أن مسائل نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيه والمدة التي بمضيها تجب فيها الزكاة غير مقصود لوضوح الأمر فيها ولكن قد يكون القصد من السؤال حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أو كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع - المقاولة - فإن كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها، لأن الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء بالفعل أو بالقوة، وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة فيما يحول الحول على غلتها أو بعضها وإن كان الغرض من تصنيعها التجارة بها بيعاً وشراءً فالزكاة واجبة فيها بتقويمها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهيئة لتقليبها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما أموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصوداً بها التجارة بيعاً وشراءً لكن لا تخرج حتى يجري تصفيتها حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لزيادة الربح أو حصول الخسارة وقد يتجه القول بتزكية رأسمالها عند تمام الحول عليها أو زكاة ما بقي من رأسمالها إن أصيبت بخسارة، وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتتمحض ملكيته.

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آتت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤنة ففيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً

لوضوحها.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

أ - زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية - إبل، غنم ، بقر من حالين أما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول - أي ترعى أكثر الحول من الأعلاف البرية - فإن كانت غير سائمة وإنما يقوم على إطعامها وسقيها مالكها بحيث تكون في مزرعة يملكها أو في حوش ينفق عليها فيه وليست معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن تجاوزت النصاب.

أما إذا كان قصد تملكها التجارة سواء أكان ذلك بتقليبها وإدارتها بيعاً وشراءً أو كان الغرض من تربيتها تصنيعها للتجارة والتسويق فهذه عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند تمام الحول بتقويمها وتقويم ما صنع منها وضم بعضه إلى بعض مع ثمن ما بيع منها وإخراج الزكاة عن كامل مبلغ التقويم والضم ربع الشعر على اعتبارها عروض تجارة، قال ابن قدامة في المقنع(6) ما نصه:

وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم أ هـ

وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف اهـ.

ب - زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيهما فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما أو على بعضه فما حال عليه الحول تجب الزكاة فيه إذا بلغ ولا يلتفت للقصد من تملكه سواء قصد به الاكتناز أو قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه، فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً مثلاً فإذا كان القصد من تصنيعه حلياً التجارة فحكمه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرطه حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكه ثم يزكيه بغض النظر عن مقدار وزنه حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يبلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره، وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودلة ومدخنة ومزهرية وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من ذهب أو فضة محرم اتخاذها واستعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام كل حول وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت به.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً الاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل

العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما أنه لا زكاة عليها لأنها مقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام والثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روى الطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في الحلي زكاة، وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتاده ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.
القول الثاني وجوب الزكاة فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعموميات بآثار لا تسلم لقوة الاستدلال قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي والله أعلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1- مجموع الفتاوي ص 325-237ج30.

2- فقه الزكاة ج1ص527.

3- الزكاة وتطبيقاتهاالمعاصرة ص68.

4- الشرح الكبيروحاشية الدسوقي ج1ص456-457.

5- المقنع ج1ص335-336.

6- المقنع ج1ص335-336.